عقد الأمان

لقد مر معنا أن الإسلام جاء رحمة للعالمين وأن مظاهر الرحمة يجدها الدارس له في كل حكم من أحكامه سواء، تعلق الحكم بأصل من أصول الإسلام أو جزئية من جزئياته، ومن ذلك موضوع العلاقات الخارجية كما مر معنا في موضوع المعاهدات، فقد رأينا مظاهر الرحمة في إيثار السلم على الحرب، وفي الإعلاء من قيمة الوفاء والأمانة والصدق وغيرها من القيم الأخلاقية الفاضلة، ورأيناها في كفالة حقوق المعاهدين وصون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم واحترام حرياتهم الدينية الفردية والجماعية، وفي معاقبة من يعتدي عليهم من المسلمين، وليس ذلك بالأمر الغريب على دين ارتضاه الله جل في علاه للبشرية جميعا وأقامه على نصوص ومبادئ وقواعد ومقاصد فيها من خصائص الكمال ما يقصر الاجتهاد البشري عن الوصول إلى مثله أبدا، ولذلك كان اتباع شرع الله سبحانه هو الخير والفلاح والسعادة، والإعراض عنه هو الشقاء بعينه، قال تعالى ﴿**قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي**

﴿أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[1].

إن مظاهر الرحمة في هذا الدين في موضوع العلاقات الدولية واضحة في مبادئ العدالة، واحترام الحقوق الفردية وضمان الحرية الصحيحة وإعلاء قيم الوفاء والرحمة وحسن المعاملة، ومحاربة الخيانة والغدر والكذب، وتبادل المعاملات مع غير المسلمين كافة على أساس تلك الأسس، وعقد الأمان وما يوفره لأصحابه من حقوق لها كافة الضمانات التي تحميها من التعسف والظلم - كل ذلك - نموذج من النماذج الفذة التي تقوم شاهدة لهذا الدين بالرحمة والسمو والكمال وغير ذلك من خصائص الفضل التي ترغب الناس في اعتناق هذا الدين والدفاع عنه والدعوة للالتزام به، وتزيد في ثقل مسؤولية العلماء والدعاة في التعريف به وبسط معارفه وإشاعة العلم بأحكامه وتوعية الأمة بواجباتها في الذود عنه والتضحية من أجل التمكين له، حتى تنعم البشرية بالأمن والسلم وتعرف معاني التعاون على البر والتنافس على ما فيه خير الإنسانية، فتتذوق بذلك طعم الحياة الحقيقية التي ارتضاها الله سبحانه لعباده.

ومن الأحكام الدالة على المعاني السابقة التي تقوم شاهدة على صحة ما ذكرنا وأكثر، تلك المتعلقة بحقوق الأجانب الوافدين

(١) طه الآية: ١٢٣ -١٢٦.

على بلاد الإسلام لغرض من أغراض الدنيا أو الآخرة وهي محكومة بما يسمى بـ: عقد الأمان.

عقد الأمان

تعريف؛ الأمان: في اللغة هو ضد الخوف، وفي الاصطلاح الشرعي: هو عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين(١).

أو هوكما عرفه ابن عرفة من المالكية: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة معينة(٢).

والأمان إما عام وإما خاص؛ فالعام ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه كما في الهدنة وعقد الذمة، لأن ذلك من المصالح العامة التي تُعد من واجبات ولي الأمر النظر فيها على وجه صحيح.

والخاص: ما يكون للواحد أو لعدد محصور ويصح من كل مسلم مختار(٣).

والعام: إما مؤقت أو مؤبد، فالمؤقت هو الهدنة، والمؤبد هو عقد الذمة، وقد بسطنا القول بنوع من الاختصار حول ذلك فيما سبق.

---

(١) مغني المحتاج: ٤/٢٣٦.
(٢) الحطاب: ٣/٣٦٠.
(٣) الفروق للقرافي ٣/٢٤- القوانين الفقهية ص.١٥٣ - آثار الحرب. الزحيلي ص.٢٢٥.

وأما الاستئمان: فهو طلب الأمان من العدو حربيا كان أو مسلما وقال بن عرفة: الاستئمان: وهو المعاهدة؛ تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه[١].

والمستأمن: هو من دخل دار غيره بأمان مسلما كان أم حربيا، ومحل دراستنا في هذا البحث هو نظام الأمان الخاص أو الفردي في أثناء القتال وما يتصل بذلك.

عناصر الأمان: الأمان كعقد من العقود لا ينعقد إلا إذا توافرت سائر عناصر العقد من أركان مثل العاقد والمعقود له والموضوع والإرادة والصيغة، ومن شروط كالمكان والأجل والمصلحة؛ ويهمنا في هذا البحث بعض هذه الجوانب، أما غيرها فهي مبسوطة في كتب الفقه، ومن أراد التوسع فيها ومعرفة الأحكام المتعلقة بها فعليه بالعودة إلى تلك المصادر.

أركان عقد الأمان

١ - المؤمن أو العاقد

يرى جمهور الفقهاء والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية؛ أن الأمان يصح ويلزم دون إجازة أحد، من كل مسلم مكلف مختار ولو كان عبدا لمسلم أو كافر، أو فاسقا أو محجورا عليه لسفه أو تفليس، أو امرأة أو أعمى أو مقعدا أو زَمِنًا أو مريضا أو خارجا

(١) الحطاب: ٣/٣٦٠.

على الإمام لأن الخوارج مسلمون: قال علي - رضي الله عنه - في حق الخوارج: "إخواننا بغوا علينا"[١]، وقد استدل الجمهور على رأيهم بالعديد من الأدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[٢]، والنص عام يشمل كل مسلم.

- وقوله ﷺ "**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**»، أي توبة أو حيلة[٣]، وفي رواية «**المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»[٤].

- أنفد الرسول ﷺ أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أحمائها، فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» وفي

(١) فتح القدير: ٢٩٨/٤، المدونة:٤١/٣- الأم: ١٩٦/٤ - المغني: ٣٩٦/٨ - شرح النيل: ٤١٢/١٠.
(٢) التوبة الآية: ٦.
(٣) رواه أحمد والبخاري و مسلم.
(٤) البخاري.

رواية، وكان الذي أجارته عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة والحارث بن هشام بن المغيرة؛ كلاهما من بني مخزوم.

- أجاز الرسول ﷺ أمان ابنته زينب - رضي الله عنها - لزوجها أبي العاص بن الربيع الذي كان قادما بتجارة إلى المدينة، فأصابتها إحدى سرايا المسلمين[١].

- قال الأصفهاني: "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى حر أم عبد مأذون أم غير مأذون لقوله ﷺ "**أدناهم**" فإنه شامل لكل وضيع[٢].

- روي عن الرسول ﷺ "**أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا، أو أشار إليه بيده فأقبل بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في الدين، وإن أبى فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله..**"[٣].

- قال عمر - رضي الله عنه - "لا يقولن أحدكم للعلج إن اشتد في الجبل مترس (أي لا تخف)، فإذا سكن إلى قوله قتله، فإني لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه"[٤].

---

(١) العين شرح البخاري ٩٣/١٠ - سنن أبي داود ١١٢/٣.
(٢) سبل السلام: ٦١/٢.
(٣) الروض النضير: ٢٢٩/٤.
(٤) البخاري، الزرقاني شرح الموطأ: ٢٩٦/٢.

obeikandl.com

- ومن المعقول قالوا: إن الواحد من المسلمين من أهل القتال و المنعة فيخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة المسلمين فيتم منه الأمان، دون حاجة إلى إجازة الإمام، لأن ذلك تصرف صدر من ذي أهلية له ووقع في محله، فينفد مقتضى الأمان بالنسبة له بطريق الأصالة، وبالنسبة لغيره من المسلمين بطريق التبعية لأن سبب الأمان (وهو الإيمان بالله ورسوله) لا يتجزأ، فلا يتجزأ الأمان فيسري على كل المسلمين"[١].

- وذهب ابن الماجشون وابن حبيب وسحنون من المالكية إلى اشتراط إجازة الإمام، فليس للآحاد إمضاء الأمان، ولا يصبح الأمان أمانا نافذا وملزما ويرتب لصاحبه كافة الحقوق التي يرتبها الأمان إلا بعد موافقة الإمام عليه، فالإمام في نظرهم هو صاحب هذا الحق وهو بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده بحسب ما يراه صوابا أو خطأ[٢].

ورأي ابن الماجشون وابن حبيب مبني على تخصيص الآية بإمام المسلمين ويؤيدهما في ذلك سبب النزول ويؤولان إقرار الرسول ﷺ لأمان أم هانئ وابنته زينب على أنه إجازة منه عليه الصلاة والسلام، ومهما كان الخلاف في هذه المسألة فإنه لا يمس جوهر الفكرة التي نريد إبرازها، وهي انفتاح الإسلام على غيره

(١) فتح القدير: ٢٩٩/٤ - آثار الحرب: ٢٢٩.
(٢) بداية المجتهد: ٢٧٠/١ - المنتقى: ١٧٣/٣.

وانفتاح المسلمين على غيرهم وحرصهم على تشجيع كل جهود توقيف الحرب والتقليل من الأعداء وتحقيق السلم وإشاعة الأمن وحقن الدماء وحسن التواصل مع الغير وإن كان عدوا ما وجدنا لذلك سبيلا.

وأما الجانب الشكلي المتعلق بالجهة صاحبة الحق في منح الأمان فلا حرج في الأخذ بالتوسيع أو التضييق بحسب ما يضمن تحقيق مقاصد الإسلام ومصالح المسلمين، وبحسب ما يستجد من ظروف وأوضاع في حياة الأمة وحياة الأمم المختلفة، ثم بحسب الظروف التي يمنح فيها الأمان، وقد يلجأ للجمع بين التوسيع والتضييق باعتماد إجراءات إدارية تسمح بتحقيق ذلك وتتكيف مع طبيعة الظروف التي يمنح فيها الأمان، فظروف الحرب ليست كظروف السلم، والعلاقة مع الدول المحاربة ليست كالعلاقة مع الدول المسالمة أو الصديقة، وهكذا تجتهد الدولة في تنظيم هذا الأمر البالغ الأهمية والخطورة بحسب ما تقدر أنه أقدر على تحقيق مقاصد الدين وأرعى لمصالح المسلمين لأن الأمان وسيلة لتدعيم السلم والأمن وطريق لإمكان تبليغ الأجانب الإسلام وتمكينهم من التعرف على محاسنه والاطلاع على ما جاء به من أحكام وما جاء لتحقيقه من مصالح ودفعه من مضار، وهو أيضا طريق لتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية بين الدول على قدم المساواة، ولكن دون إضرار بثوابت الأمة وقيمها

الحضارية وبمصالح الدولة السياسية، ودون إخلال بالأمن والنظام العام، وتبقى الأمة ممثلة في السلطة وأهل الحل والعقد قائمة بواجبها في الرقابة لتضمن التأكد من توافر أركان عقد الأمان وشروطه واحترام المعنيين به لذلك.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي "والأصل في صحة الأمان ولزومه، صدوره عن رأي ونظر صحيحين، بما يتناسب وحالة الأمة من قوة وضعف وسلم وحرب، وبما أن للسلطة القائمة في الدولة ولاية عامة على كل شؤون المواطنين، فيكون لها حق الرقابة على ما يصدر منهم من تصرفات تتنافى مع المصالح العامة أو تتعارض مع الأصل في صحة الأمان، فإن الأمان لا يلزم الوفاء به إلا إذا كان موافقا لمقتضى النظر الشرعي لجميع الرعية من جلب المصالح ودفع المضار، حتى ولو كان المؤَمن هو ولي الأمر"[1].

٢ - موضوع الأمان

يقتضي الأمان أن يتعهد المؤمن فردا أو حاكما بتوفير الأمن والطمأنينة وضمان السلامة الكاملة للمؤمن فردا كان أو مجموعة أو أهل حصن أو إقليم أو قطر فيحرم حينئذ القتل والسبي والسجن للرجال والنساء والصبيان المؤمنين، كما يحرم أخذ ما يملكون من أموال أو عقارات، ولا يجوز ضرب الجزية عليهم، وأي

(١) آثار حرب.٢٤١.، أحكام القرآن لابن العربي: ٨٩١/٢ - بداية المجتهد: ٣٧٠/١.

فعل من هذه الأفعال أو غيرها مما يدخل الرعب عليهم ويطالهم بسوء فهو خيانة وغدر وذلك محرم بإجماع.

ويرى الحنابلة والحنفية أن أمان الشخص هو أمان لنفسه وأولاده الصغار و أمواله[١].

ويرى الشافعية: أن الأمان هو أمان للشخص وأهله وأحواله بلا شرط إن كان الإمام هو الذي أعطى الأمان وإن كان غير الإمام فيدخل في الأمان ما يحتاج إليه لنفسه وحرفته مدة الأمان، وأما أسرته وغير المحتاج إليه من ماله فلا يشمله الأمان إلا بشرط في الأصح لقصور اللفظ عن العموم[٢].

ويرى الهادوية والمالكية: أن الأمان يتبع الشرط فلو قال: أمنتك على نفسك لم يدخل المال، وإن قال: أمنتك ففي دخول المال وجهان، يرى الإمام يحيى من الزيدية أن أصحهما لا يدخل إذ اللفظ قاصر، وقيل يدخل إذ يقتضي الأمان، الأمن من الأذى، وأخذ المال أذى، ويرجع الرأي الأول عند الإمام يحيى، أن ثابت بن قيس لما أمن الزبير من بني قريظة لم يدخل ماله في مطلقه حتى رجع إلى الرسول ﷺ فأستأمن عليه.

بغض النظر عن الخلاف الفرعي التفصيلي بين الفقهاء مما ذكرناه أعلاه فإن الأقوال السابقة توضح أن أمان الفرد أمان

(١) المغني ٣٩٦/٨ - فتح القدير ٣٥٣/٤.
(٢) الأم: ١٩١/٤.

لنفسه وأهله وأمواله، ويدخل في الأهل المرأة والأولاد القاصرون والبنات والأم والجدات والخدم على شرط أن يكونوا مع المستأمن وقت الأمان، وضابط ذلك عند الحنفية كما قالوا: الأصل في جنس هذه المسائل، أن كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في الأمان، وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الأمان، فعلى هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستأمن تبعا للمستأمن، وجده وأخوه لا يدخل في أمان المستأمن»[1]، ويفهم من هذا أن مال الحربي وأهله بدار الحرب لا يشمله الأمان، أما ماله وأهله بدار الإسلام فيشمله الأمان كما يفهم أن المستأمن إذا أودع ماله عند مسلم أو ذمي أو أقرضه إياه ثم عاد للإقامة في دار الحرب أو نقض الأمان فإن ماله يبقى في حكم الأمان له ما دام حيا، ويرد على ورثته بعد وفاته ولا يجوز أخذه بحال، وفاء بعقد الأمان، وعلى الدولة أن تبعث بماله إلى ورثته إذا كانوا في دار الحرب، هذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

كما أنه إذا انتقض أمان المستأمن فلا ينتقض أمان أهله وأولاده وذلك لأن النقض وجد منه دونهم فاختص حكمه به ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾[2].

(١) آثار الحرب: ص٢٤٧.
(٢) فاطر الآية: ١٨ .

كما يلتزم المسلمون بحماية أشخاصهم وأموالهم وأغراضهم ولو كانت خمرا وخنزيرا ومن أتلفها وجب عليه الضمان لقوله ﷺ فيما رواه أحمد والأربعة والحاكم عن سمرة "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"(١).

من كل ما سبق يتضح لنا أن على الدولة والأمة واجب حماية الأجانب الذين دخلوا وطنها بعقد أمان سواء كسياح أو مقيمين للعمل والتجارة وغيرها، وعليها واجب دفع الأذى عنهم ومعاقبة المعتدين عليهم، ولهم حق الانتفاع بالمرافق العامة الضرورية، وإذا لجؤوا إلى القضاء طالبين أو مطلوبين فمن حقهم أن يتمتعوا بمحاكمة عادلة وأن تتوافر لهم جميع ضمانات الدفاع وشروط التقاضي لأن حفظ دمائهم وأموالهم واجب بعقد الأمان، ولأن العدل وقطع دابر الفساد من أهم ما جاء الإسلام لإقراره واقعا حيا في حياة الأمة والدولة، ولعل هذا من المعاني المقصودة بقوله تعالى ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ**﴾(٢).

كما للمستأمن الحق في ممارسة الأعمال التجارية في حدود الشرع وله حرية التملك والتمليك، ويسري عليه في هذه المسائل ما

(١) المدونة ٢٤/٣، حاشية ابن عابدين ٣١٣/٣.
(٢) المائدة الآية: ٥١.

يسري على المواطنين، وقد يتحول المستأمن إلى ذمي إذا امتلك عقارات وطال مكثه في الدولة ولم يخرج منها بعدما قال له الإمام أو من ينوبه ارجع إلى بلادك فإنك إذا أقمت سنة بعد يومك هذا أخذت منك الخراج فأقام صار ذميا وللمستأمن كما يذكر الفقهاء أن يتزوج ذمية ويعود معها إلى دار الحرب، فإن تزوجت المستأمنة ذميا صارت لذلك ذمية لأن الزوجة تتبع الزوج[1].

إن هذه الحقوق الكبيرة الممنوحة للمستأمن لم تكن معروفة لدى الدول فيما سبق من تاريخ الأمم، ولا يزال الإسلام والفقه الإسلامي في هذا الميدان يتقدم كثيرا ما اعترفت به الدول اليوم من حقوق للأجانب، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أن تقنين هذه الحقوق هو من صلاحيات الإمام – السلطة – تحدد فيها ما تراه كفيلا بإعطاء الصورة الحقيقية الوضاءة عن الإسلام وبما تراه كفيلا بحفظ مصلحة الأمة والدولة، فيمكنها أن تتوسع في موضوع الحقوق المالية والاستثمار والتجارة، كما يمكنها أن تضيق ذلك وتخضعه لشروط تراها ضرورية لحفظ مصلحة الأمة وصون سيادة واستقلال الدولة، كما يمكنها أن تتوسع في موضوع اكتساب الجنسية و تسهل وتبسط شروط اكتسابها، كما يمكنها أن تضيق في ذلك وتخضع اكتساب الجنسية إلى شروط تسمح بالتأكد من اندماج المستأمن في النظام الإسلامي العام وأنه لا يشكل خطرا

(١) فتح القدير: ٣٥٢/٤ ، المبسوط: ٩٢/١٠.

على الأمة والدولة، هذا بالنسبة للأجانب من غير المسلمين، أما المسلمون فإن الأصل هو تسهيل اكتسابهم الجنسية لأننا أمة واحدة وما حصل من نظام الجنسيات الحديث هو من إملاءات الواقع الاستعماري ومجاراة له.

واجبات المستأمن

ومقابل الحقوق التي يكتسبها المستأمن بمقتضى عقد الأمان هناك التزامات يتعين عليه الوفاء بها وهي:

١- احترام الإسلام عقيدة وعبادات وأخلاقا ومعاملات فلا يصدر منه ما يسيء إلى ذلك كالتشويه والاستخفاف والدعاية المضادة والسب وما إلى ذلك من الأفعال والأقوال، واحترام تقاليد المسلمين وعاداتهم بالامتناع عن كل ما يشعر المسلمين بالإهانة، فإن حصل منه شيء من ذلك كأن سب الله سبحانه أو سب رسوله ﷺ أو استخف بعقيدة المسلمين أو بعبادتهم أو عمل على تشويه ذلك اتخذت السلطة منه الموقف اللائق والمناسب، وقد يسري عليه هنا ما يسري على المواطنين وقد تلجأ إلى نقض عقد أمانه وإشعاره بوجوب المغادرة.

٢- الخضوع للأحكام المتعلقة بالأمن والنظام العام في دار الإسلام، فإذا صدر منه تصرف مخالف لذلك وتعلق بحقوق البشر تحمل كامل مسؤولياته المدنية والجنائية وخضع للأحكام المطبقة في هذا الشأن، فحاله في هذه المسائل كحال بقية

المواطنين يعاقب عن سائر جرائمه ويسري عليه ما يسري على بقية المواطنين من إجراءات وقوانين، ويستثنى من ذلك ما تعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والسرقة في قول أبي حنيفة ومحمد، فلا تقام عليه حدودها لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد، ولأن العقاب الديني لا ولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن لمحدودية مدة إقامته، وقال أبو يوسف: أن جميع الحدود ما عدا حد الخمر تقام عليه لإطلاق العلة السابقة "[١].

وقال الأوزاعي والزيدية تقام على المستأمن كل الحدود حتى التي هي حق الله، قال في البحر الزخار: «ومن ارتكبوا محظورا في شرعنا وشرعهم كالزنى أقيم عليهم الحدود، ويعزرون إن سكروا لتحريمه عليهم، وذلك كله لما فيه من المحافظة على نقاوة المجتمع وآدابه ولأن المستأمن في دار الإسلام التزم بجريان حكم الإسلام عليه»[٢].

وأيا ما كان الخلاف في مسألة العدوان على حق الله سبحانه فإن على المستأمن واجب احترام شعائر المسلمين وتقاليدهم -كما رأينا- فإن حصل منه عدوان عليها جاز للإمام - السلطة - أن تتصرف التصرف الذي تراه حافظا للدين وراعيا لمصالح المسلمين.

(١) الخراج: ١٨٩ - الأم: ٣٢٥/٧.
(٢) البحر الزخار: ٤٦٢/٥.

وأما المعاملات المالية فهي من المسائل المدنية ويطبق عليه ما يطبق على سائر المواطنين، أي يطبق عليه القانون الإسلامي، فيمنع من التعامل بالربا والرشوة والاحتكار، وتخضع بيوعه وعقوده لأحكام الشريعة الإسلامية.

من خلال ما سبق من بيان الالتزامات يبدو واضحا أن إقليمية القوانين والقضاء المعروف اليوم والمطبق من طرف الدول، هو نفسه المبدأ الساري في الحكم الإسلامي على كل المسائل، مع استثناءات كالعقائد ونحوها.

وضع المستأمن الذي تكون دولته في حالة حرب مع دولة إسلامية:

قد يقول قائل إن المشكل الذي نواجهه اليوم ليس مع المستأمن الذي تكون لدولته التي ينتمي إليها علاقة طيبة مع الدول الإسلامية، ولكنه مع المستأمن الذي تكون دولته في حالة حرب مع دولة إسلامية، أو تكون مستعمرة لدولة أو أكثر من الدول الإسلامية، كما هو الحال مع الرعايا الأمريكان والبريطانيين الذين تحتل دولهم أفغانستان والعراق وتمد دولة الكيان الصهيوني -إسرائيل - بالمال والسلاح والدعم السياسي والدبلوماسي، وتطارد الكثير من العاملين في الحقل الإسلامي لا سيما أصحاب التغيير بالقوة، وهي التي تقف وراء تدعيم الأنظمة والحكومات القائمة في بلداننا رغم عدوانيتها المعروفة على دين الأمة بالتعطيل والتهميش وحقوق الأمة بالمصادرة والاستغلال والاحتكار، ولا شك أن هذا الإشكال إشكال حقيقي وهو ظاهرة قائمة ومعلومة لا يختلف فيها إثنان، ولابد من بسط القول في هذا الموضوع وحل هذا الإشكال.

وللإجابة عن هذا التساؤل المهم الخطير نطرح السؤال بطريقة أخرى فنقول: هل يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام أثناء وجود قتال فعلي مع بلد هذا الحربي؟ وهو نفس السؤال الذي طرحه وهبة الزحيلي في كتابه القيم "آثار الحرب"[١]، نقتبس منه الإجابة عن هذا السؤال قال " عبارات الفقهاء لم تفرق بين الحربي والمحارب في هذا الموضوع ويدل إطلاق عباراتهم على أنه يجوز للحربي أن يدخل دار الإسلام في أثناء القتال بأمان، بدليل أنهم أجازوا الأمان عند محاصرة حصن إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الشخص القادم من الحصن ذو غرض سلمي، كأن يكون قد ألقى سلاحه أو ما زال متأبطا له، إلا أنه ليس عليه هيئة رجل يريد القتال، ومقتضى الأمان في هذه الحالة لا يشمل عند الحنفية إلا نفس المستأمن دون أتباعه كامرأته وولده الصغار وماله، لأنه أراد النجاة بنفسه فقط، بخلاف الأمان الذي يعطاه ليدخل دار الإسلام ليسكن فيها ويتجر، فإن الأمان يشمل نفس الحربي وامرأته وولده الصغار وماله[٢].

"وفي رأينا أنه يجب أن نعتقد مقتضى الأمان حال نشوب الحرب من ناحية أخرى، فهذا الأمان يحقن الدم والمال ويمنع العدوان بوصفه حربيا، أما إذا أراد دخول دار الإسلام والمعيشة فيها فإنه لابد من أن يقيد جواز الأمان في هذه الحالة فلا يعطيه

(١) آثار الحرب ص: ٢٥٦.
(٢) زاد المعاد ٩٩/٢ - شرح السير/ الكبير: ١٩٥/١.

إلا ولي الأمـر أو نائبـه ولغـرض الصلح أو الهـدنة أو التـسليم والمفاوضة أو السفارة والمراسلة أو التجارة الضرورية".

"وهذا ما وجدنا الشافعي قد نص عليه في مخطوط قديم للماوردي فقرر أن الأمان للداخل في دار الإسلام لا يكون إلا في حالتين؛

إحداهما أن يكون الحربي رسولا للمشركين فيما يعود بمصلحة المسلمين من صلح يجدد أو هدنة تعقد أو فداء أسرى.

والثانية أن يكون لهذا الداخل من دار الحرب أمان يدخل به دار الإسلام فيصير آمنا على نفسه وماله، ولا ينبغي أن يتولاه إلا الإمام أو من ندب عنه من أولي الأمر لأنه أعرف بالمصلحة من اشتداد المسلمين واقتدار على الاحتراز من كيده "[1].

من خلال إجابة الزحيلي وما نقله عن بعض كبار الأئمة يتضح أنه يتحدث عن حكم دخول الأجنبي الذي تكون دولته في حالة حرب، وهو وضع أكثر تعقيدا من الإشكال المطروح، ومع هذا أجاز العلماء فيما نقل عنهم الزحيلي الدخول بشروط غير مجحفة ولا معجزة إذ من البديهي جدا أن يكون الدخول بإذن الإمام أو من ينوبه، والسماح لهذا الصنف من الأجانب بالدخول والحرب قائمة يؤكد بقاء من هو في بلاد الإسلام ممن كان قد دخلها قبل الحرب،

(١) آثار الحرب: ٢٥٦ -٢٥٧ - مخطوط الحاوي الكبير للماوردي:١٩ ق:١٩٤.

ووفاء المسلمين له واجب لأن الوفاء من مقتضيات العقيدة الإسلامية ومن أهم مظاهر صحة الإيمان وقوته فيجب الاستمرار في حماية المستأمنين والوفاء لهم، ولا يمكن تحميلهم مسؤولية شيء ليسوا هم من اتخذوا القرار فيه، والمدرك لطبيعة الأنظمة اليوم يعرف أنهم لا يستشيرون، إلا من كان منهم ممثلا رسميا لدولته كالسفراء، وهؤلاء لهم وضع خاص لا يقاس عليه، وقد يكون أكثرهم كاره للحرب غير موافق عليها، فمن الظلم إذن تحميلهم مسؤولية شيء لا دخل لهم فيه، ولذلك يجب الوفاء لهم وتستمر الدولة في حمايتهم وصون حياتهم وأموالهم وأهليهم، وإذا ظهر لها منهم أو من أحدهم ما يدعو للريبة ويدفع للحذر والاحتياط أمكنها التصرف بما يحفظ أمنها وأمن مواطنيها، ولا يتعارض مع واجباتها الشرعية نحوهم، وإذا صدر منهم ما ينقض عهدهم ويبطل عقدهم أمكنها نقض العهد بالشروط التي بسطناها في مبحث شروط نقض العقد، وإذا صدر منهم سلوك فيه إخلال بالتزاماتهم ومساس بالنظام العام للدولة طبقت عليهم أحكام الإسلام على التفصيل السابق، وفي جميع الحالات فإن الأمر لا يترك للأفراد يتصرفون فيه كيفما بدا لهم لأن في ذلك من المصائب والفتن والخطر على مصالح الأمة الشيء الكثير، كما فيه تعريض المسلمين الذين يقيمون على أرض تلك الدولة لأنواع من الخطر لا تبدو أمامها شيئا تلك المصالح التي قد تتحقق للأمة فيما لو سمح للأفراد والجماعات بالانتقام من رعايا الدول المحاربة.

إن الوسائل كما رأينا مما قرره العلماء يجب أن تكون خادمة للمصالح وهذه يجب أن تكون يقينية وعامة وكلية، فإذا لم تكن كذلك أوكان ما يترتب عليها من مضار أكبر مما يتحقق من المصالح أو يندفع من المفاسد وجب عندئذ الترك لأن الإسلام- كما يقول ابن تيمية رحمه الله- جاء لتحقيق المصالح وتقريبها ودفع المضار والتقليل منها، كما جاء لتحقيق أكبر المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أكبر المفسدتين باحتمال أدناهما".

*****

obeikandl.com

وضع الأجانب المقيمين في الجزيرة العربية، أو (إقامة الأجنبي في جزيرة العرب)

بقي إشكال آخر يطرحه دعاة التغيير بالقوة ويجعلونه أقوى حجة يعتمدون عليها في تبرير قتلهم الأجانب المقيمين في الجزيرة العربية وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾[1].

وقوله ﷺ: "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلما"[2]، وفي رواية لأحمد "آخر ما تكلم به النبي ﷺ "أخرجوا اليهود من الحجاز"[3]، وقال ﷺ أيضا فيما رواه أحمد و مالك " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب"[4]؛ وعلى الحديث الأول والثالث يعتمد دعاة استعمال القوة لتبرير قتل الأجانب فعندهم أنه لا يجوز أن يقيم الأجانب في جزيرة العرب، وأن الأنظمة القائمة في الجزيرة قد فرطت في تطبيق هذا الأمر الصادر من الرسول ﷺ الذي طبقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إما لكونها لا تريد تطبيق شرع الله في هذه المسألة، أو أنها

---

(١) التوبة الآية:٢٨.
(٢) أحمد و مسلم.
(٣) نيل الأوطار ٦٤/٨.
(٤) سنن البيهقي ٢٠٨/٩.

obeikandl.com

ليست حرة في قرارها فهي لذلك منقوصة السيادة ومغلوبة على أمرها، وفي كلا الحالتين فالنتيجة في رأيهم واحدة، وهي بقاء الأجانب في الجزيرة وهو أمر محرم بالنص، وعليه فمن واجب الأمة ممثلة فيهم وفيمن ندب نفسه لينوب عنها أن تقوم بتنفيذ أمر رسول الله ﷺ؛ ففعلهم لذلك - حسب تصورهم - دين وقربى وجهاد في سبيل الله يتقربون به إلى الله تعالى.

وقبل تناول هذا الموضوع بالدراسة والتعرض لآراء الفقهاء أود أن أشير إلى أن هذا الموضوع يتعلق بالمكان الذي يقر فيه المستأمن، ولا خلاف في أن هذا الأمر متروك لاجتهاد الأمة ممثلة في ولاة أمرها، فهم الذين يملكون حق تقييد مكان إقامة المستأمن فمثلما يمكنهم أن يوسعوا في مكان الإقامة لتشمل إقليم الدولة كله، يمكنهم أن يضيقوا في مكان الإقامة فيشمل بعض أجزاء الإقليم، كما يمكنهم أن يقيدوا إقامة الأجنبي بمدة محددة أو بقيامه ببعض الإجراءات مما يحد من حريته، وهذا أمر تعرفه جميع الدول وتتعامل به، فلا حرج فيه على الإطلاق، وغالبا ما يكون ذلك محددا في عقد الأمان ويكون الأمان عندئذ أمانا مشروطا، فإذا جاز هذا للأنظمة والحكومات أي جاز للبشر العاديين لأن الأمان عقد يخضع لما تخضع له سائر العقود، أفلا يجوز مثله لرب البشر سبحانه وللرسول ﷺ المبلغ عن الله تعالى؟، والجواب بلى يجوز ذلك، ولذلك كان الأمان في الإسلام يتقيد من قبل المؤمنين - أي

الطرف الذي يمنح الأمان ويتقيد من طرف الشرع، فالشارع هنا هو الله سبحانه ورسوله ﷺ حظر مناطق على غير المسلم ومنعه من الدخول إليها.

المحظور المطلق على غير المسلمين

والسؤال ما هذه المناطق وما حدودها؟

لقد اختلف الفقهاء في الجواب عن هذا السؤال: قال الشافعية والحنابلة يمنع غير المسلم من دخول حرم مكة، ويمنع من دخول الحجاز أو الاستيطان فيه إلا بإذن الإمام ولمصلحة محققة للمسلمين كحمل البريد السياسي أو التجارة التي يحتاج إليها المسلمون، على أن لا تتجاوز الإقامة حينئذ ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ويشترط الإمام ذلك عليه عند الدخول[١]، لأن ذلك مدة إقامة المسافر بدليل ما روى أسلم مولى عمر - رضي الله عنه - فيما أخرجه البيهقي: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال[٢].

ولكن القاضي من الحنابلة قال: يقيم أربعة أيام بقدر ما يتم المسافر الصلاة ويمكن من الإقامة أكثر من ذلك لمرض أو استيفاء

(١) الأم: ٤/١٠٠ - المغني: ٨/٥٢٩ - الأحكام السلطانية: أبو يعلى ١٢٩- الأحكام السلطانية الماوردي ١٦١.
(٢) سنن البيهقي: ٩/٢٠٩.

دين أو حاجة لبيع بضاعة، وإذا انتقل من مكان إلى مكان آخر من الحجاز جاز له الإقامة ثلاثة أو أربعة أيام على الخلاف فيه، ولو حصلت الإقامة في الجميع شهرا[١].

وقال المالكية: يجوز لغير المسلم دخول الحرم المكي - دون البيت الحرام - بأمان، لأن المنع من استيطان الحجاز أو جزيرة العرب لا يمنع الدخول والتصرف في الحرم كالحجاز كله، وذلك لمدة ثلاثة أيام، أو بحسب الحاجة كما يرى الإمام لقضاء المصالح، وبما أن المقصود من المنع السكنى والتوطن فلا يجوز عندهم لغير المسلم سكنى الحجاز وجزيرة العرب أيضا، لأن حديث "أخرجوا اليهود من الحجاز" لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح، وذكر الحجاز هو من التنصيص على بعض أفراد العام لا من تخصيصه لأنه - كما قال الأصوليون -: إن مفاهيم اللقب لا يجوز العمل بها إجماعا إلا عند الدقاق ولفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة يخالفه بمفهوم لقبه"[٢]، ومفهوم اللقب هو أنه إذا تعلق الحكم طلبا كان أو خبرا بالاسم وما في معناه كاللقب والكنية، فلا يدل على نفيه عن غيره كقول القائل: زيد قائم، فإنه لا يدل على نفي القيام عن غير زيد، وهذا هو الصحيح عند الآمدي والبيضاوي وأتباعهما وهو رأي الحنفية والشافعية.

---

(١) المغني: ٨/٥٣٠.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/١٣٧.

وقال الإمام مالك: أرى أن يجُلوا من أرض العرب كلها لأن رسول الله ﷺ قال: "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب".

والخلاصة؛ هو أن الفقهاء اتفقوا على منع الكافر من دخول الحرم المكي إلا أبا حنيفة فإنه أجاز له دخوله والإقامة فيه مدة مقام المسافر، وأما غير الحرم فقد اختلفوا - كما رأينا - اختلافا بينا، فبينما يجيز أبو حنيفة لهم الدخول من غير إذن، أجاز لهم الشافعي الدخول بإذن ومنع عنهم ذلك أحمد والشيعة الإمامية.

وأما استيطان الحجاز فقد أجازه أبو حنيفة ومنعه مالك والشافعي وأحمد ومن دخل منهم تاجرا أقام ثلاثة أيام ثم انتقل، ولا يقيم إلا بإذن الإمام أو بحسب الحاجة (عند الإمام مالك)[1].

ولعل السبب في هذا الاختلاف هو الاختلاف في تفسير مراد الرسول ﷺ: "بالحجاز " في رواية و"جزيرة العرب" في رواية أخرى؛ والحجاز يطلق على: مكة والمدينة واليمامة وقراها الطائف وخيبر، أما جزيرة العرب؛ فتشتمل على ما يعرف اليوم بدول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية - قطر - الكويت - البحرين - سلطنة عمان - الإمارات العربية) مضافا إليهم اليمن وريف العراق.

(١) الأم ٤٠/ ١٠٠ - الأحكام السلطانية: أبو يعلى ١٢٩ - الماوردي ١٦١ - المغني ٥٢٩/٨.

وقد ذهب الجمهور كما حكى عنهم ابن حجر في كتابه القيم: (فتح الباري) إلى أن المراد هو الحجاز بدليل فعل عمر - رضي الله عنه - كما روى البخاري والبيهقي -؛ حيث أجلى اليهود النصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب كلها، فقد أقرهم في اليمن مع أنه من جزيرة العرب[١]، فهي تضم ما ذكرنا من دول - اليوم - فتمتد على مساحة شاسعة تبدأ من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام.

وقد أجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة، وشرط على أهل خيبر حين عاملهم إقامتهم ما أقرهم الله، وأجلى أبو بكر - رضي الله عنه - قوما لحقوا بخيبر فاقتضى أن المراد الحجاز لا غير[٢].

من خلال كل ما تقدم نقول: إن المكان الذي يمنع عن الكافرين هو الحرم المكي بمنطوق قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[٣]، ويمكن أن يلحق بالحرم المكي الحرم النبوي لأنه موضوع تشريف وتقديس المسلمين وهو يلي في التشريف والتقديس الحرم المكي، ثم لطغيان الكافرين وضعف المسلمين فلا

(١) فتح الباري: ٦/١٩٤.
(٢) شرح مسلم: ١٢/٩٠ - نيل الأوطار ٨/٦٥.
(٣) التوبة الآية:٥٨.

يؤمن جانبهم، وأما بقية المساجد فيمكن لهم دخولها عملا بمفهوم الآية نفسها ثم اقتداءً بالرسول ﷺ الذي سكت عن دخول أبي سفيان لما جاء إلى المدينة لمحاولة تجديد عقد صلح الحديبية بعدما نقضته قريش، وكذلك دخول وفد ثقيف إليه وربط تمامة بن آثال في المسجد النبوي حينما أسر.

قال الحاكم تدل آية ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ**﴾[١]، على أنه يجوز للكافر دخول المسجد لسماع كلام الله؛ كما يجوز دخول الحجاز لغير المسلم بدون تحديد المدة بثلاثة أيام إذا قدر ولي الأمر أن مصلحة الأمة تقتضي ذلك على أن لا يمكنوا من الإقامة الدائمة أو شبه الدائمة"[٢]، وهي المعبر عنها لدى الفقهاء بالاستيطان، وأن يكونوا تحت رقابة الدولة المستمرة حتى تأمن مكرهم وكيدهم، ومن أجل أن يظل الحجاز قاعدة إسلامية خالصة ففيها الحرمان الشريفان وسائر المناسك والأماكن المقدسة التي تهفو إليها أفئدة المسلمين في العالم كله، ومن حقهم ألا يزاحموا ففيها بمن قد يفسد عليهم جو العبادة، أما بقية أراضي الجزيرة العربية فلا حرج من إقامة غير المسلمين فيها بالشروط التي يراها ولاة الأمر محققة لمصلحة الأمة، إتباعا لفعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -،

(١) التوبة الآية: ٦.

(٢) تفسير القاسمي: محاسن التأويل ٣٠٧٨/٨.

وهما أدرى بمقصود الرسول ﷺ وأعرف بالإسلام وأغير عليه وأفضل الناس بعد رسول الله ﷺ.

قال الإمام الشافعي "ولا يبين لي أن يمنعهم غير الحجاز من البلدان"(١).

وجاء في نيل الأوطار: عن المهدي ناقلا عن الشفاء: "إنما قلنا بجواز تقريرهم في غير الحجاز، لأن النبي ﷺ لما قال "أخرجوهم من جزيرة العرب" ثم قال "أخرجوهم من الحجاز" عرفنا أن مقصوده بجزيرة العرب الحجاز فقط، ولا مخصص للحجاز عن سائر البلاد إلا برعاية أن المصلحة في إخراجهم منه أقوى فوجب مراعاة المصلحة إذا كانت في تقريرهم أقوى منها في إخراجهم"(٢).

ما كان أولى بالشباب المتحمس

وبعد هذا البيان نقول إذا كان هذا هو رأي الإسلام كما قرره الفقهاء فهل يجوز بعد ذلك لمجموعات من الشباب أن يعطوا لأنفسهم حق تفسير النص على مزاجهم وحق تطبيق ذلك الفهم؟ ومن خولهم ذلك؟ أليس مما قرره العلماء أن المسائل الخلافية لا يجوز الإنكار فيها؟ أليست هذه المسألة من المسائل الخلافية - كما رأينا؟

---

(١) الأم: ١٢٥/٤.

(٢) نيل الأوطار. الشوكاني. ٦٦/٨.

وأيضا؛ أليس مما يجب البحث عنه والاجتهاد في حسن دراسته النتائج التي قد تترتب على الأفعال التي يريد الإنسان الإقدام عليها؟ وأليست أفعال قتل الأجانب في جزيرة العرب والعمل على إخراجهم بالقوة من الأمور العظيمة التي لها آثار كبيرة ومتعدية لعموم الأمة والمسلمين على الأقل في الجزيرة العربية؟ ألم يدخل الأجانب إلى الجزيرة بتأشيرات دخول، أي بعقد أمان؟ وبمعاهدات اتفاق مع الأنظمة القائمة؟ فإذا كان ثمة مشكل فهو مع الأنظمة التي تحكم دول منطقة الجزيرة العربية، فهي التي يجب الإنكار عليها إذا كان وجود الأجانب فيها وجود استغلال وجوسسة، ومن أجل نشر الفساد وإشاعة المنكر، وهذا أمر سبق بيانه عند بيان الحكم الشرعي في منهج القوة في الإنكار عليهم وعلى الأنظمة الأخرى القائمة في العالم الإسلامي لأنها جميعا تشترك مع بعضها في كونها أنظمة غير شرعية أو ناقصة الشرعية، وأنظمة معتدية على حقوق الأمة، وعميلة لقوى الاستكبار العالمي على تفاوت في درجة العدوان والعمالة، وقد تسببت بذلك في أن أصبحت دولنا ناقصة السيادة ومهددة في الاستقلال.

إن الواجب على الشباب المسلم المتحمس لتطبيق أمر رسول الله ﷺ في إخراج المشركين من الحجاز أو من جزيرة العرب هو أن يتحمسوا للعمل من أجل إحياء مجد دينهم في بلدانهم ورفع العدوان الواقع على حقوق أمتهم، وأن يسهروا على التعرف على

فقه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقواعد التي تحكم القيام بهذا الواجب، وأن يجتهدوا في امتلاك موازين القوة التي تجعل منهم إضافة إيجابية لأمتهم، ويبتعدوا عن الأعمال التي تجعل منهم معاول هدم لوحدة الأمة وعناصر تشويش على العلماء والدعاة، وأسبابا في شيوع الفتن والفوضى والاضطرابات، وفي الواقع والتاريخ عبر وعظات.

*****

obeikandl.com